ورضيه فابقاؤه اولى ولهذا قدم على اب الميت مع وفور شفقته
فاولى ان يقدم على غيره وكذا اذا شكا الورثة او بعضهم الوصي
الى القاضي فانه لا ينبغي له ان يعزله حتى يبدو منه خيانة لانه استفاد
الولاية من الميت غير انه اذا ظهرت الخيانة فالميت انما نصبه وصيا
لامانته وقد فاتت ولو كان في الاحياء لاخرجه منها فعند عجزه
ينوب القاضي منابه كانه لا وصي له قال ومن اوصى الى اثنين
لم يكن لاحدهما ان يتصرف عند ابي حنيفة ومحمد دون صاحبه الا في اشياء
معدودة نبينها وقال ابو يوسف ينفرد كل منهما بالتصرف في جميع
الاشياء لان الوصاية سبيلها الولاية وهي وصف شرعي
لا يتجزى فيثبت لكل منهما كملا كولاية الانكاح للاخوين وهذا لان الوصاية
خلافة وانما تتحقق اذا انتقلت الولاية اليه على الوجه الذي كان ثابتا
للموصي وقد كان بوصف الكمال ولان اختيار الاب اياهما
يؤذن باختصاص كل واحد منهما بالشفقة فينزل ذلك منزلة قرابة
كل واحد ولهما ان الولاية تثبت بالتفويض فيراعى وصف التفويض
وهو وصف الاجتماع اذ هو شرط مفيد وما رضي الموصي الا بالمثنى
وليس الواحد كالمثنى بخلاف الاخوين في الانكاح لان السبب هنالك
القرابة وقد قامت بكل منهما كملا ولان الانكاح حق مستحق لها
على الولي حتى لو طالبته بانكاحها من كفو يخطبها يجب عليه وههنا
حق التصرف للوصي ولهذا بقي مخيرا في التصرف ففي الاول اوفى حقا
على صاحبه بخلاف الاشياء المعدودة لانها من باب الضرورة
لا من باب الولاية ومواضع الضرورة مستثناة ابدا وهي ما استثناه
في الكتاب واخواتها فقال الا في شرى الكفن وتجهيزه لان في التاخير
فساد الميت ولهذا يملكه الجيران عند ذلك وطعام الصغار وكسوتهم

لانهم

يخاف موتهم جوعا وعريا ورد الوديعة بعينها ورد المغصوب
والمشترى شراء فاسدا وحفظ الاموال وقضاء الديون لانها ليست
من باب الولاية فانه يملكه المالك وصاحب الدين اذا ظفر بجنس
حقه وحفظ المال يملكه من يقع في يده فكان من باب الاعانة
ولانه لا يحتاج فيه الى الراي وتنفيذ وصية بعينها وعتق عبد بعينه لانه
لا يحتاج فيه الى الراي والخصومة في حقوق الميت لان الاجتماع
فيها متعذر ولهذا ينفرد بها احد الوكيلين وقبول الهبة لان في التاخير
خيفة الفوات ولانه يملكه الام والذي في حجره فلم يكن من باب
الولاية وبيع ما يخشى عليه التوى والتلف لان فيه ضرورة لا تخفى
وجمع الاموال الضائعة لان في التاخير خشية الفوات ولانه يملكه
كل من وقع في يده فلم يكن من باب الولاية قال وفي الجامع الصغير
ليس لاحد الوصيين ان يبيع او يتقاضى والمراد بالتقاضي الاقتضاء
كذا كان المراد منه في عرفهم وهذا لانه رضي بامانتهما جميعا في القبض
ولانه في معنى المبادلة لا سيما عند اختلاف الجنس على ما عرف
فكان من باب الولاية ولو اوصى الى كل واحد على الانفراد قيل
ينفرد كل واحد منهما بالتصرف بمنزلة الوكيلين اذا وكل كل واحد
على الانفراد وهذا لانه لما افرد فقد رضي براي الواحد وقيل
الخلاف في الفصلين واحد لان وجوب الوصية عند الموت بخلاف
الوكيلين لان الوكالة تتعاقب فان مات احدهما جعل القاضي
مكانه وصيا آخر اما عندهما فلان الباقي عاجز عن التفرد بالتصرف
فيضم القاضي اليه وصيا آخر نظرا للميت عند عجزه وعند ابي يوسف
الحي منهما وان كان يقدر على التصرف فالموصي قصد ان يخلفه
وصيان متصرفان في حقوقه وذلك ممكن التحقيق بنصب وصي آخر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)